

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٥٦

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وأ على أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وأ على أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي

وأ على ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٣) للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ المنعقدة بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٦

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - الموافقة على أن يقوم أحد أقرباء الطالب بمتابعة إجراءات تسجيله فقط في الجامعة في حال عدمتمكن الطالب من ذلك، وعلى الجامعة الاحتفاظ بصورة عن الهوية الشخصية لمن قام بمتابعة هذه الإجراءات، وذلك للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧.

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٣/١٠/٢٠١٦

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف النداف

صورة إلى:

القيادة القطرية - مكتب التعليم العالي القطري

السيد الدكتور وزير التعليم العالي - رئيس مجلس التعليم العالي

السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق - حلب - تبريز - البصرة - الفرات - حماة - طرطوس - الافتراضية

السيد رئيس المكتب التنفيذي : للاتحاد الوطني لطلبة سوريا - ل نقابة المعلمين

السادة معاوني وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير

عمادة المعهد (العالى لإدارة الأعمال - الوطني لإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)

وزارة التعليم العالي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية شؤون الطلاب)

مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني

مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).